

شروط حضر العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة

Conditions for attending exclusive contracts restricting competition

ط.د. حسان سبسي / د. إبراهيم ملاوي، جامعة أم البواقي، الجزائر

wailsebsi.net@gmail.com

تاريخ التسليم: (2018/04/14)، تاريخ التقييم: (2018/05/22)، تاريخ

القبول: (2018/05/30)

Abstract :

Free competition is one of the economic aspects of the system of market economy, but one of its pillars and pillars to protect this competition from the restrictive practices in the market in general and from exclusive contracts in particular, which undermine and impede and limit competition, as these contracts become prohibited if they meet the conditions of The existence of such contracts for the purpose of exclusivity and in the areas involved in the application of Order 03/03 on competition, modified and completed, from production, distribution, services and importsrights .

Keywords: Free competition, Exclusive Contracts, Areas of activity.

ملخص :

تعتبر المنافسة الحرة إحدى الأوجه الاقتصادية لنظام اقتصاد السوق، بل تعد إحدى ركائزه ودعائمه ولحماية هذه المنافسة من الممارسات المقيدة لها في السوق بصفة عامة ومن العقود الاستثنائية بصفة خاصة، التي تخل وتعرقل وتحد من المنافسة، حيث أن هذه العقود تصبح محظورة إذا توفرت فيها شروطها من وجود هذه العقود بهدف الاستثناء وفي المجالات الداخلة في تطبيق الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، من إنتاج وتوزيع وخدمات واستيراد الكلمات المفتاحية: المنافسة الحرة، العقود الاستثنائية، مجالات النشاط.

مقدمة:

إنّ المنافسة الحرة داخل السوق في مجال نشاطات اقتصادية معينة، تفرض على المشرع وضع تنظيم قانوني فعال لحماية هذه المنافسة من الممارسات المقيدة لها، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما حظر هذه الممارسات بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12. وهذه الحماية للمنافسة تهدف إلى المساهمة في زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة للمستهلكين وتوفير بيئة تنافسية للمؤسسات الاقتصادية والحد من الممارسات المفيدة للمنافسة في الأسواق.

ومن بين هذه الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها القانون 08-12 في مادته العاشرة (10) حظر العقود الاستثنائية مهما كان نوعها وموضوعها وطبيعتها، وقد تبرم المؤسسات الاقتصادية عقودا استثنائية تؤدي إلى عرقلة المنافسة وتقيدّها، سواء على مستوى نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

ومن ثمّ نتساءل عن شروط حظر هذه العقود التي تؤدي إلى الإفراد والاستحواذ والاستئثار كما بيّنها القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03، وبالتالي تقييد المنافسة في السوق . وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من توضيح مفهوم العقود الاستثنائية (الفرع الأول)، وتحديد شروط حظرها المؤدية للمساس بالمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم العقود الاستثنائية

استحدث المشرع الجزائري نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، حيث يجرم كافة الممارسات الإستثنائية المقيدة للمنافسة بشكل مستقل عن باقي الممارسات الأخرى والمتمثلة في الاتفاقات والأعمال المدبرة المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وكذا البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي .

ومن بين هذه الممارسات الإستثنائية المحظورة والمقيدة للمنافسة، العقود الاستثنائية، فما تأصيل هذه العقود (أولا) وما المقصود بهذه العقود (ثانيا) وما الممارسات المشابهة لها (ثالثا) ؟

أولا : تأصيل العقود الإستثنائية

في ظل تبني الجزائر النظام الاشتراكي لا يمكن الحديث عن المنافسة، أو اقتصاد السوق أو حرية التجارة والصناعة، لأنها من أبجديات نظام معاكس وهو النظام الرأسمالي. ومن باب أولى عدم التكلم عن حرية المنافسة أو حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها .

وعند تحوّل الجزائر إلى نظام السوق الحرّ ظهرت مفاهيم حديثة مرافقة لهذا النظام مثل تحرير الأسعار وحرية التجارة والصناعة ... الخ.

وبموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الذي جاء بعد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، منذ سنة 1988، وهو أول قانون جزائري يعترف ضمنيا بحرية المنافسة، فهو لا ينص صراحة على مبدأ المنافسة الحرة، إلا أنه نص في مادته الثالثة (3) على تنظيمه للأسعار بمقاييس معينة، من بينها العرض والطلب (كتو، 2010، 26).

وفي ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة نص المشرع صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة أعلن صراحة تحرير الأسعار واعتماد المنافسة الحرة وحمايتها من الممارسات المقيدة لها. غير أن الممارسات الاستثنائية من بينها العقود الاستثنائية، لم يتطرق إليها ولم ينص عليها المشرع الجزائري في هذا الأمر.

لكن بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر 95-06، نص صراحة في المادة 10 منه على هذه العقود الاستثنائية، وسميت هذه الممارسة "عقد الشراء الاستثنائي"، حيث جاء فيها: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة باحتكار التوزيع في السوق".

كما تم تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12، حيث وسع المشرع الجزائري في مجال الممارسات الاستثنائية في المادة 10 والتي تنص على ما يلي: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها، ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

وبالمقارنة بين نصي المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل ونص المادة 10 من القانون رقم 08-12 نجد مجموعة من الملاحظات وهي:

- كان مجال الحظر يطبق على عقود الشراء الاستثنائية، أما بعد التعديل فإن الحظر يشمل كل العقود الاستثنائية مهما كانت طبيعتها وموضوعها.

- كان مجال الحظر هو نشاط التوزيع فقط، وبعد التعديل وسع ومدد المشرع المجال إلى حظر كل الأنشطة الداخلة في ميدان تطبيق هذا القانون وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد.

- قبل صدور القانون رقم 08-12 لم يحدد نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة صفة الطرف الذي يباشر عملية الاستثناء واكتفى بذكر كلمة "صاحبه"

وإما بعد التعديل، فقد نص صراحة على القائم بهذه الاستثناء، وهي "المؤسسة". ومفهوم مصطلح "المؤسسة" في قانون المنافسة له مدلول ومعنى واضح، بخلاف كلمة "صاحبه" وهذا نقص تجاوزته المشرع الجزائري بفك الإبهام وتقادي الغموض القائم قبل التعديل.

إن مفهوم العقود الاستثنائية ظهر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12. أي أنها حديثة الاستعمال والنشأة كممارسة مقيدة للمنافسة، رغم أن بعض القوانين

والتشريعات لم تعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة مثل القانون المصري والأمريكي (مزغيش، 2016، ص231) .

ثانيا : المقصود بالعقود الإستثنائية

الأمر رقم 03-03 لم يبين المقصود بالعقود الإستثنائية، ولتحديد المقصود بها، ينبغي الوقوف على معنى كلمة "الاستثناء" لغة واصطلاحا.

- الاستثناء لغة:

"أثر" الهمزة والتاء والراء ثلاثة أصول وهي: تقديم الشيء وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي (أبي الحسن، 1991، ص53).

والاستثناء من الإنفراد بالشيء، ونقول فلان استأثر بالشيء على غيره أي خص به نفسه (ابن منظور، 1981، ص26).

والاستثناء هو: الاستحواذ والإنفراد وهو مأخوذ من فعل استأثر يستأثر، فهو مستأثر (مجمع اللغة العربية، ص5).

الاستثناء اصطلاحا:

بالرجوع إلى نص المادة 10 السالفة الذكر نستخلص مدلول كلمة "الاستثناء" وهي قدرة المؤسسة على الإنفراد والاستحواذ بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق، أو ممارسة بصفة حصرية دون منافسة من الغير، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة (سويلم، 2017، ص147).

أما العقود فهي تعتبر أهم مصدر من مصادر المنشئة للالتزام، حيث تناولها القانون المدني في الكتاب الأول من المادة 54 إلى المادة 123، ونص على تعريف العقد في مادته رقم 54 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 على أن العقد هو: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"

وعرف الفقه العقد بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني" (صبري، 2009، ص39).

ويمكن أن نستخلص المقصود من العقود الإستثنائية بالجمع بين تعريف العقود مصطلح "الاستثناء" بأنها: "تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيودا على الموزع أو من هذا الأخير على التاجر (سواء كان تاجر بالجملة والتجزئة)، مضمون هذا القيد هو الاقتصار في التعامل مع بعضهم بعض في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة، خلال فترة زمنية محددة، وعملاء معينين، دون أن يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الآخر" (سويلم، 2017، ص148)

أو يمكن تعريفها كذلك بأنها: " الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية صاحبة القدرة على الأفراد والاستحواذ بممارسة نشاطات معينة تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق. وطبيعة الاستثناء تقتضي في الغالب التمتع بالمركز الاقتصادي القوي في السوق الذي يستتبع ذلك لا محالة التعسف في استغلال هذه الوضعية، وهنا تظهر أهمية حظر المشرع الجزائري لعقود الاستثناء كصورة من صور الممارسات المحظورة في قانون المنافسة باعتبارها سبب في اكتساب القوة لبعض المؤسسات، وفي نفس الوقت مقيد لحرية المنافسة لبعض الآخر (سويلم، 2017، ص148)

ثالثا : تمييز العقود الإستثنائية عن بعض ما يشتبه بها

قد يختلط مفهوم العقود الاستثنائية مع بعض المصطلحات الأخرى المشابهة لها، ولهذا يجب أن نميز بينها من حيث أوجه الاختلاف وأوجه التشابه.

1- تمييز العقود الإستثنائية عن البيع المتلازم

لقد كان البيع المتلازم منذ وقت ليس ببعيد من الممارسات المباحة التي يسمح بها القانون وتلجأ إليها الدولة من أجل بيع منتجاتها، ولكن بصدر قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار جرم هذه الممارسة في مادته 27 الفقرة 3، وكان يسمى البيع المشروط، وأصبح البيع المتلازم في صلب الأمر رقم 03-03، من بين أحد الصور للممارسة المحظورة المنصوص عليها في المادة 11 منه، وهي التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للمؤسسة .

ومن المادة 11 أعلاه التي تنص على : "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها زبونا أو ممونا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع دون مبرر،

- البيع المتلازم ... "

ويمكن تعريف البيع المتلازم على أنه : "هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع المنتجات مرافقة لمنتجات أخرى، والذي يكون في الغالب من نوع مخالف، وتكون هذه الأخيرة في غير حاجة إليها (Luc Bihl, 2001, p13).

إذن تختلف العقود الإستثنائية عن البيع المتلازم في كونها أوسع نطاقا من البيع المتلازم، من حيث أنه أحد صور ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة بخلاف العقود الإستثنائية التي تعتبر ممارسة مستقلة بذاتها مقيدة للمنافسة.

كما أنّ العقود الإستثنائية تشمل كل النشاطات الداخلة في تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من إنتاج وتوزيع وخدمات واستيراد. أما البيع المتلازم فهو يكون بين المؤجر والمستأجر أو البائع والمشتري (لطيف، 1998، ص 188).

كما أنّ البيع المتلازم يعتبر من الممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها بأكثر تفصيل في صلب المادة 17 من قانون الممارسات التجارية 02-04 (علال، 2004، ص 16)

2- تمييز العقود الإستثنائية عن عقد كامل المتطلبات

يقضي عقد كامل المتطلبات بالتزام التاجر بشراء كامل احتياجاته من صاحب القوة الاحتكارية دون غيره من المؤسسات الأخرى، التي يمكن أن تكون لها نفس السلع والخدمات، وبموصفات قد تكون أفضل من التي عند صاحب القوة الاحتكارية، خلال فترة زمنية معينة (الملحم، 1997، ص 421)

ومن ثم يستأثر صاحب القوة الاحتكارية، بذلك المشتري لمدة زمنية محددة، ولا يدوم ذلك الاستئثار، وعليه يعتبر عقد كامل المتطلبات، أضيق نطاقا من العقود الإستثنائية.

كما أنّ العقود الإستثنائية هي ممارسة مستقلة بذاتها ومقيّدة للمنافسة، بخلاف عقد كامل المتطلبات الذي يعتبر صورة من صور لممارسة مقيّدة للمنافسة .

أما أوجه التشابه بين العقود الإستثنائية والبيع المتلازم وعقد كامل المتطلبات، فهي الإخلال والمساس بالمنافسة والحد منها. في الأسواق المعنية .

الفرع الثاني : شروط حظر العقود الإستثنائية

طبقا للمادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، ويحظر كل عمل و/أو عقدهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر " .

من نص هذه المادة نستخلص أنّ العقود الإستثنائية تصبح ممارسة محظورة في حالة توافر شروط ثلاثة، وهي وجود وإبرام عقود استثنائية (أولا)، واستئثار المؤسسات بممارسة نشاطات محددة (ثانيا)، والمساس بالمنافسة وعرقلتها (ثالثا) .

أولا: وجود عقود استثنائية

حتى تقوم وتحقق الممارسة المحظورة يجب أن تبرم هذه المؤسسات عقودا استثنائية فيما بينها بشروطها وأركانها، وبالرجوع إلى المادة 10 السابقة الذكر التي تنص على أنّ "...يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه ..." نلاحظ أنّ صياغة المادة جاءت بلفظ "كل" الذي يفيد العموم في طبيعة العقود وموضوعها، أي كل العقود سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية

وسواء كانت عقود رضائية أو شكلية أو عينية أو عقود مسماة أو غير مسماة أو كانت عقود بسيطة أو مركبة أو كانت عقود ملزمة لجانب واحد أو ملزمة للجانبين وسواء كانت من قبل عقود المعاوضة أو من عقود التبرع وسواء كانت من عقود المحددة المدة أو العقود المستمرة أو الفورية أو العقود الاحتمالية (صبري، 2009، ص 51) أو عقود متعلقة بالخدمات أو متعلقة بالتوزيع أو متعلقة بالإنتاج أو الاستيراد فهي محظورة بخلاف ما كانت في النص السابق قبل التعديل حيث تحظر عقود الشراء فقط دون سائر العقود، وفي مجال واحد وهو نشاط التوزيع .

والهدف من توسيع الحظر إلى كل العقود هو تفادي إفلات أي ممارسة يمكن أن تعيق أو تخل أو تعرقل المنافسة في السوق، من المتابعة والعقاب (مزغيش، 2016، ص 229)

ثانيا : استثناء المؤسسات بممارسة نشاطات محددة

بعد تحقق وقيام الشرط الأول بإبرام عقود مهما كانت طبيعتها وموضوعها، نأتي إلى الشرط الثاني الذي يجب توافره في العقود وهو عنصر "الاستثناء" الذي يكون صادرا من المؤسسات التي تسعى إلى الإفراد والاستحواذ واحتكار ممارسة الأنشطة المحددة والداخلية في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

حيث أنّ المؤسسات تهدف إلى الاستثناء بممارسة نشاطات في السوق وتفضل مصلحتها على بقية المؤسسات الأخرى، وتختار لنفسها الأحسن والمركز الأفضل بين المؤسسات المنافسة لها في الأسواق المعنية، ولا تكون هذه المؤسسات مستأثرة إلا إذا كانت تتمتع بمركز احتكاري وقوة اقتصادية كبيرة .

وأنّ هذه المؤسسة عرفت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأن المؤسسة: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد .

نستخلص من مضمون نص هذه المادة أنّ المؤسسة يمكن أن تكون:

1 - شخصا طبيعيا مثل:

التاجر والذي عرفه القانون التجاري في مادته الأولى : "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك " .

أو الحرفي والذي عرفه الأمر 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف في مادته العاشرة " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته " .

2- شخصا معنويا مثل :

الشركات التي عرفها القانون رقم 88-11 المؤرخ في 3 مايو 1988 بأنها : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة " وقد تكون شركات مدنية أو تجارية، والشركات التجارية قد تكون شركات أموال أو شركات أشخاص أو شركات مختلطة .

أو جمعيات التي عرفها القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات في مادته الثانية بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة..."

أو مؤسسة عمومية اقتصادية تعرفها المادة رقم 5 من القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي حول المؤسسات بأنها : "شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو جميع الحصص " .

كما نستخلص من المادة 10 السالفة الذكر أنّ شرط استئثار المؤسسة يجب أن يكون في مجال نشاطات الداخلة في ميدان تطبيق الأمر 03-03 فما هي هذه لأنشطة ؟

1-نشاط الإنتاج:

عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه : "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجنّي والصيد البحري، وذبج المواشي وصنع منتج ماء، وتوضييبه ومن ذلك خزنه في أثناء وقبل أول تسويق له "وعليه فإن المشرع جمع بين النشاط الزراعي والنشاط الصناعي في آن واحد. وباستقراء المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 نلاحظ أنّ المشرع ينظم نشاطات الإنتاج ويخرج الصيد البحري من مجال نشاط الإنتاج على عكس المرسوم التنفيذي 90-39 .

2- نشاط التوزيع:

عرف المشرع التوزيع في الفقرة 08 من المادة 2 من المرسوم 90-39 على أنه : " التسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها أو حيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير ... " .

الملاحظ أنّ المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 10-05 أنّ نشاطات التوزيع هي أيضا نشاطات التوزيع التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالتها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة .

إنّ عملية التوزيع قد تبدو بسيطة في نظامها إلا أنّها في الحقيقة الأمر تحمل التعقيدات، حيث تتطلب تدخل عدة أشخاص. وتختلف المسألة إذا ما تعلق الأمر بشبكة توزيع قصيرة تضم المنتج وبائعي التجزئة التابعين له، وشبكة طويلة تضم المنتج وبائع الجملة وبائع التجزئة. أيّ أنّه يمكن ان يكون المنتج في نفس الوقت، منتجا وموزعا وقد يتدخل الوسطاء في عملية التوزيع، ولا علاقة لهم بالإنتاج وقد يكونون مستوردين، أو بائعي الجملة أو التجزئة. (Jack Bussy, 1998, p365)

كما أنّ عقود التوزيع تهرم عادة بين مؤسسات تنتمي إلى طبقتين مختلفتين أيّ تكون العلاقات بينها عمودية لا أفقية، وأنّ هذه العقود لا تعتبر محظورة في حد ذاتها بالرغم من تضمنها بنود حصريّة، لكنها تحظر متى كانت معرّقة ومخلّة بالمنافسة في السوق (بوحلايس، 2005، ص 66).

3- نشاط الخدمات:

عرف المشرع نشاط الخدمات في المادة 2 من المرسوم 90-39 السابق الذكر على أنّها : "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم، أو دعما له " ونشاط الخدمات تنظمها قوانين مختلفة وخاصة بكل خدمة، ومن بين الأمثلة على ذلك :

- الخدمات الفندقية المنظمة بقانون رقم 99-01 المؤرخ في 06-01-1990 المحددة للقواعد المتعلقة بالفندقة؛

- المهن الحرة مثل مهنة المحاماة المنظمة بقانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛

- وكالات السياحة والأسفار المنظمة بالقانون رقم 99-06 المؤرخ في 04-04-1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاطات وكالات السياحة والأسفار .

ثالثا : المساس بالمنافسة وعرقلتها

لا يعتبر إبرام العقود الإستثنائية بين المؤسسات الاقتصادية في مجال نشاطات التي تدخل في ميدان تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ممارسات محظورة إلا إذا قيّدت وعرقلت وأخلّت بالمنافسة في الأسواق المعنية .

وقد بيّنت المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 إلى أنّ تقييد المنافسة يكون من خلال: " عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها "

والملاحظ أنّ المشرع في هذه المادة لم يبيّن ولم يعط أمثلة عن الممارسات المحظورة التي تكون من شأنها المساس بالمنافسة، كما أنّ مجلس المنافسة الجزائري الذي هو جهة مقوّمة وراعية لهذه الممارسات لم يقدّم بذلك (مزغيش، 2016، ص 231)

وقد يتمثل المساس بالمنافسة أو عرقلتها في تحديد أسعار المنتجات أو السلع، مما يؤدي إلى منع المؤسسات المنافسة من دخول الأسواق أو انسحابهم منها لعدم قدرتهم على الصمود في مواجهة هذا الاستثناء، الأمر الذي يسبب الضرر للمستهلكين .

إنّ نكون أمام ممارسة محظورة إذا توافرت الشروط الثلاث السابقة الذكر مجتمعة بموجب المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

خاتمة

تعتبر العقود الإستثنائية ممارسة محظورة، من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو عرقلتها عند قيام المؤسسات الاقتصادية بإبرام عقود بهدف الإنفراد والاستحواذ بالسوق في مجالات محددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

ولحماية المنافسة وضمان البيئة التنافسية، وجعل الأسواق المعنية تنافسية قائمة على مبدأ الحرية الاقتصادية، التي تمنح المؤسسات حرية الدخول إلى الأسواق وممارسة النشاطات الاقتصادية دون قيود ولا عراقيل، حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، ولكنه لم يحدد صورها ولا ماهيتها واكتفى بذكرها والآثار التي ترتبها.

رغم أنّ مجلس المنافسة هو الجهة المقوّمة والمعاقب والضابط المنظم للمنافسة في السوق ولهذه الممارسة المحظورة وللممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، إلا أنّ دوره يبقى دون المستوى المطلوب، وأقلّ فعالية مقارنة بالصلاحيات الممنوحة له من المشرع الجزائري.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية 5 لسنة 1990.
- ابن منظور . (1981)، لسان العرب، بيروت، دار المعارف .
- أبي الحسن احمد بن فارس.(1991)، مقاييس اللغة، بيروت، دار الجبل .

- الملحم احمد عبد الرحيم .(1997)، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار، مجلة القانون والاقتصاد العدد 63 المجلد 18.
- الشناق معين فندي. (2010)، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الأردن، دار الثقافة .
- السعدي محمد صبري.(2009)، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة 4، الجزء الأول، الجزائر، دار الهدى .
- 9- بوحلايس إلهام.(2005)، الاختصاص في مجال المنافسة، ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة .
- 10- لطيف عدنان باقي.(2012)، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، مصر الإمارات، دار الكتاب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات .
- 11- مزغيش عيبر.(2016)، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- 12- مجمع اللغة العربية.(2004)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، مصر.
- 13- علال سميحة.(2005)، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة.
- 14- سويلم فضيلة.(ديسمبر 2017)، عقود التوزيع الإستثنائية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8 .

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Luc Bihl .(2001),vente commerciales ,droit commercial ,répertoire de droit commercial, 29 annee,tome 7 , Paris, Dalloz .
- Jack Bussy.(1999) ,droit des affaires,Paris, Dalloz et Presse de sciences politique.